

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الديات (٤) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. اللَّهُمَّ يَا رَبَّنَا بَلِّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ وَقُوَّةٍ أَبْدَانٍ، وَاجْعَلْنَا فِيهِ عَلَى زِيَادَةِ إِيمَانٍ وَمِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَاجْعَلْهُ خَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا فِي حَيَاتِنَا الْمَاضِيَةِ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

♦ أما بعد ♦

معاشر الفضلاء؛ إن بلوغ شهر رمضان نعمةً عظيمةً ينبغي علينا أن نستشعرها وأن نفرح بها، فإنها من فضل الله **عَزَّ وَجَلَّ** ورحمته، وأن نشكر الله عليها. فقد مر بنا في صحيح الترغيب والترهيب أن أخوين أسلما في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فاستشهد أحدهما وبقي الآخر بعده سنة، فرأى أحد الصحابة رؤيا أن الذي مات على فراشه دعي إلى دخول الجنة قبل الذي استشهد.

فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أخبر بهذه الرؤية وقد يعني تعجب منها الصحابة؛ كيف أن الذي مات على فراشه يدعى إلى الجنة قبل الذي استشهد؟ فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**بِمَا تَعَجَّبُونَ؟ أَلَيْسَ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ بَعْدَهُ سَنَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى كَذَا وَكَذَا؟**».

فبلوغ شهر رمضان نعمةً عظيمةً تزداد بها حسنات الإنسان، ويتقدم على غيره ممن لم يدرك ما أدركه إن كان في ذلك من المحسنين، فعلى أن نستشعر هذه النعمة وأن نفرح بها وأن نسأل الله أن

يتمها علينا، وأن نشكر الله عليها باعتقاد فضل الله **عَزَّ وَجَلَّ** علينا بهذا، وبثناثنا على الله بهذا الذي بلغنا رمضان، وقد ماتت جموعٌ من المسلمين هذه السنة قبل أن تبلغ رمضان.

ونشكره عليها بالنعمة بالعمل؛ بأن نكون في شهر رمضان من خير عباد الله، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يتم علينا هذه النعمة، وأن نبلغ شهر رمضان، وأن نكون لهذه النعمة من الشاكرين، نواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كتاب الديات؛ فصل).

هذا الفصل عقده المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** للكلام عن الاعتداء على الجنين، والجنين هو الحمل في بطن أمه في جميع أطواره، والجنين له أطوار، فإنه يكون في رحم أمه نطفةً لمدة أربعين يومًا، ثم يصير علقةً لمدة أربعين يومًا، ثم يصير مضغةً مخلقةً وغير مخلقة.

والأغلب أنه إذا دخل في الثمانين تبدأ تظهر فيه الخلقة، وإذا تجاوز التسعين تظهر فيه صورة الأدمي، ثم بعد المئة وعشرين يومًا تنفخ فيه الروح إلى أن تلده أمه. هذا كله يسمى جنينًا سواء كان في رحم امرأة أو كان في رحم دابة؛ يعني الذي في رحم المرأة يسمى جنينًا والذي في رحم الدابة يسمى جنينًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن جنى على حامل فألقت جنينًا حرًا مسلمًا، ذكرًا كان أو أنثى، فديته

غرة قيمتها عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل).

والغرة هي عبد أو أمة، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين، من جنى على حامل فضرها أو ضرب بطنها فألقت جنينها، أو تسبب في إلقائها جنينها كأن أفرعها بما يُعلم عادةً أنه يفرع النساء فألقت جنينها، أو أطعمها طعامًا يسبب لها حساسيةً وهو يعرف هذا فألقت جنينها بسبب هذا، أو وضع عندها رائحةً تكرهها وتتقلص بسببها وهو يعلم هذا فألقت جنينها بسبب ذلك.

• في أي المراحل؟

عند الحنابلة إذا ظهرت فيه صورة إنسان، القت الجنين وقد ظهرت فيه صورة إنسان، وقلنا هذا في الغالب يكون بعد التسعين يوماً من الحمل، أما عند الحنفية والشافعية فهو إذا استبان بعض خلقه، وقلنا إن هذا يكون إذا دخل في الثمانين.

وأما عند المالكية فهو الجنين مطلقاً، ولو كان نطفةً إذا عُلِمَ أنها استقرت في الرحم وتيقنا من هذا وسقطت ونحن على يقين أنها هذه التي كانت في الرحم، أو كان يعني نطفةً أو كان علقهً أو كان مضغةً، فما زاد فإنه عند المالكية يكون جنيناً تتعلق به الدية.

وسبب هذا الخلاف قاعدة عند الفقهاء يقولون فيها: هل العبرة بالحال أو المآل؟ هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وأضرب لكم مثلاً تفهمون به القاعدة؛ لو أن محرماً أتلِفَ بيضة حمامة، لو أن محرماً أتلِفَ بيضة حمامة، إذا قلنا بالمآل فإننا نقول لو ترك هذه البيضة لصارت حمامة فتجب عليه شاة، فتجب عليه شاة، وإذا قلنا بالحال فهذه بيضة ليست حمامة فلا تجب عليه شاة.

وبالجملة عند الفقهاء إذا انعقدت الأسباب والمقدمات التي تجعل الظن غالباً بالمصير إلى المآل فإن العبرة بالمآل، إذا انعقدت الأسباب والمقدمات التي تجعل الظن غالباً بالمصير إلى المآل فإن العبرة بالمآل، أما ما عدا ذلك فالعبرة بالحال.

يقولون وأصل ذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب قبل أن يشتد، قالوا فالثمار قبل بدو صلاحها ما انعقدت الأسباب التي تجعل الظن يغلب أنها ستكتمل بل في الغالب تصيبها العاهات، أما بعد بدو صلاحها واشتداد الحب فقد انعقد السبب ويصير الفلاح يغلب على ظنه أنها ستكتمل إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، قالوا فدل هذا الأصل على هذا.

هنا معنا متى ينعقد السبب والمقدمة التي تجعل الظن يغلب بأن الحمل سيكتمل؟ الحنابلة يقولون إذا بلغ أنه تظهر فيه صورة الإنسان لأن الناس قبل ذلك يكونون قلقين من أن يسقط الحمل، والشافعية والحنفية يقولون إذا أتم ثمانين يوماً فقد انعقد السبب.

أما المالكية يقولون حال الناس يشهد أنه إذا علم أن المرأة حامل غلب على ظنهم أنها ستلد، حتى إنهم يبدأون يفكرون في الأسماء، وكان كلما تقدم الحمل زادت طمأنينتهم.

وعندي أنا والله أعلم أن قول المالكية أظهر لأنه جنين، والدليل جاء في الجنين؛ إذا جنى على حامل فألقت جنينها ميتاً أو تسبب في إلقائها جنينها ميتاً على ما ذكرناه عند الفقهاء، فإن كان حرّاً لأن أمه حرة، أو كان زوجها حرّاً اشترط على سيده حرية أولاده منها.

• انتبهوا متى يكون الجنين حرّاً؟

في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون أمه حرةً يكون حرّاً.

الحالة الثانية: أن تكون أمه أمةً لكن زوجها الحر اشترط على سيدها حرية أولاده منها فإن الجنين يكون حرّاً، مسلماً إن كان والداه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً.

• متى نقول إن الجنين مسلم؟

نحكم بإسلامه إذا كان لأبوين مسلمين، أو كان أبوه مسلماً، أو كانت أمه مسلمةً نحكم بإسلامه، إذا كان حرّاً مسلماً ذكرّاً كان أو أنثى فإن ديته غرة عبد أو أمة.

وقيمة ذلك عند عامة أهل العلم خمس من الإبل، قيمة الغرة عند عامة أهل العلم خمس من الإبل؛ لأن هذه قيمة العبد في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأن هذه قيمة العبد الغالبة في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والخمس من الإبل تساوي عشر دية أمه الحرة المسلمة لأن قلنا إن ديتها خمسون، عشرها خمس من الإبل.

• لماذا قال المصنف عشر دية أمه ما اكتفى بقوله هي خمس من الإبل قيمتها

خمس من الإبل؟

ليجعل لنا قاعدة، ليجعل لنا قاعدة أن دية الجنين عشر دية أمه، عشر دية أمه، وإن كان هنا قد يتخلف.

• كيف؟

لو كانت أمه أمةً لكنه حر لأن والده الحر قد اشترط على سيدها حرية أولاده، هنا لن تكون ديته عشر- دية أمه، ولذلك المصنف ها هنا جمع بين الأمرين؛ قال إنها عشر- دية أمه وخمس من الإبل، حتى نعلم أن هنا خمس من الإبل لكن قال لنا عشر- دية أمه لنجعلها قاعدة، وسيأتي إن شاء الله ما

نفهم به يعني فائدة هذه القاعدة.

وعليه فإن قيمة دية الجنين اليوم عندنا في السعودية خمسة عشر ألف ريال، لأن قلنا إن دية الخطأ الآن صارت ثلاثمائة ألف، هذا للحر المسلم، دية المرأة الحرة المسلمة نصفها مئة وخمسون ألفاً، عشرها خمسة عشر ألفاً، لو قسمنا مئة وخمسين على عشرة تكون خمسة عشر، فتكون قيمته خمسة عشر ألف ريال سعودي.

وللجاني هنا أن يدفعها إبلاً أو نقوداً، هذا يختلف عن شيء ذكرته سابقاً في دية النفس أن الأصل أن الجاني يدفع إبلاً إلا في حالتين: تعذر الإبل فيلجأ إلى التقويم أو طلب الأولياء، لكن هنا نقول ما يلزم أن يدفع الإبل، لما؟ لأن الإبل هنا قيمة وليست أصلاً.

• ما هو الأصل هنا؟

الغرة؛ العبد والأمة، وهذه على مر الأزمان الفقهاء كانوا يقولون قد لا تكون موجودة، أما في زماننا فهي ليست موجودة، ليست موجودة، فلجأ للقيمة. فالقيمة خمس من الإبل أو من النقود يعني عشر دية أمه الحرة لو كانت حرة.

❏ وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في دية الجنين بغرة عبد أو وليدة (في دية الجنين بغرة عبد أو

وليدة) متفق عليه. وتلاحظون هنا أنه لم يذكر جنس الجنين، لم يذكر هل هو أنثى أو ذكر، مما يدل على استوائهما، وهذا موافق للقاعدة التي ذكرناها أن الذكر والأنثى يستويان في الدية القليلة.

نلاحظ هنا أيضاً أن النص عام في الجنين، ما قيل وقد ظهرت فيه الخلقة، وقد ظهرت في صورة إنسان، بل أطلق الجنين، والإطلاق يدل على العموم، وهذا يشهد لما ذكره المالكية، والذي قلت إنه عندي أظهر والله أعلم.

ويفهم من كلام المصنف أنه لو ضرب الجاني بطنها فسكن الجنين بعد أن كان متحرراً لكنها لم تلقه أنه ليس فيه الدية، لأنه قال "فألقته".

إذاً لم تلقه مفهومه أنه ليس فيه الدية، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة؛ أن إذا لم ينفصل الجنين عن أمه بل بقي في بطنها أنه ليس فيه دية، نطالب الجاني بالدية لما؟

لأمرين عندهم:

← **الأمر الأول:** أنا لا ندري ما سبب موته، ما ندري ربا كان سبب موته هذه الضربة وربما كان غيرها، لأنه ما نزل إثر الضربة أو الجناية.

← **الأمر الثاني:** يقولون ما ندري عن الحقيقة هل هذا جنين أو شيء آخر؟ ربما هواء، ريح، أو ما يسمى بالحمل الكاذب نحن ما ندري، هو لو خرج نعرف لكن بقي في بطنها نحن ما ندري، وبالتالي ليس فيه الدية.

والذي عليه الظاهرية أنه لا يشترط ذلك، لا يشترط أن تلقيه بل إذا غلب على ظننا أن في بطنها حملاً وغلب على ظننا أنه مات بسبب جنايته ففيه الدية، ففيه الدية، وما قاله الظاهرية يتعين أن نقول به في زماننا، لأن الذي ذكره الجمهور في زماننا قد انتفى.

ففي زماننا بالطب الشرعي وطب النساء نستطيع أن نعرف هل في الرحم شيء أو ليس فيه شيء، هل فيه جنين أو ليس فيه جنين. الآن الأشعة المتطورة والتي لا زالت تتطور تكشف ما في الرحم تماماً على حاله، ومن جهة أخرى إن الطب الشرعي صار يستطيع أن يحدد سبب الوفاة أو سبب الموت، فالذي يظهر والله أعلم أنه في زماننا نقول إن المرجع في ذلك إلى الطب، فإذا أثبت الطب أن في الرحم جنيناً، وأن الغالب على الظن أن سبب موته وأنه مات وأن الغالب على الظن أن سبب موته هو الجناية ففيه الدية.

● **وهل تجب الدية إذا جنى الجاني على الأم فماتت ثم أُلقت الجنين ميتاً؟ هل**

تجب الدية؟

جنى على الأم ضربها بعضاً فماتت، ثم بعد موتها خرج الجنين من بطنها ميتاً.

● **فهل تجب الدية عند الحنابلة والشافعية؟**

تجب الدية لأن الغالب أنه مات بسبب الجناية، وأقل ما يقال إن موته تابع لموت أمه الذي كان بسبب الجناية، والتابع تابع. أما عند الحنفية والمالكية فلا، ما تجب فيه الدية لأن الأصل أنه مات بسبب موت أمه يعني أن سبب موته هو موت الأم وليس الجناية. لكن قول الحنابلة والشافعية أظهر وأقوى والله أعلم في هذه المسألة.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين).

تتعدد الغرة بتعدد الجنين، فلو أنه جنى على امرأة حامل فألقت جنينين، كانت حاملاً بتوأم فألقت جنينين فعليه لكل جنين دية؛ خمس من الإبل هنا وخمس خمس من الإبل هنا، ولو ألقت ثلاث أجنة فعليه ثلاث ديات؛ خمس من الإبل وخمس من الإبل وخمس من الإبل.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه).

قلنا إن الرقيق ذكرًا كان أو أنثى ديته قيمته.

• إذا كان الجنين رقيقاً ومتى يكون رقيقاً؟

إذا كانت أمه رقيقة كانت أمة ولم يتزوجها حر ويشترط على السيد حرية أولاده منها، والقاعدة عندنا التي ذكرتها قبل قليل أن دية الجنين عشر. دية أمه، إذا قيمة أمه نقسمها على عشرة والناتج يكون دية الجنين لهذه القاعدة التي ذكرناها.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة أمه).

الجنين لأبوين كافرين يُحكم بكفره.

• متى يحكم بكفر الجنين؟

في حالة واحدة: إذا كان والداه كافرين، أما إذا كان أحدهما مسلماً فيحكم بإسلامه، فلو جنى جانٍ على كتابية تحت كتابي فألقت جنينها ميتاً ففيه عشر دية أمه، وقد تقدم أن دية الكتابية الحرة خمس وعشرون من الإبل.

الكتابي الحر خمسون، والكتابية الحرة خمس وعشرون من الإبل فعشرها اثنان ونصف، اثنان ونصف، وإن كانت أمه غير كتابية كمجوسية تحت مجوسي فديته عشر— دية أمه، وقد تقدم أن دية الكافرة من غير أهل الكتاب أربعمئة درهم، أربعمئة درهم، فدية الجنين هنا أربعون درهماً من الفضة.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ففيه

ما في الحي، فإن كان حرّاً ففيه دية، دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمه).

إن ألفت الجنين حيًّا يعني بعد الجناية ألفت الجنين حيًّا لوقت يعيش مثله، يعني لو نزل يعيش وهو ستة أشهر، يقولون المرأة لو ولدت لسته أشهر يعيش، أما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ما يعيش يموت.

فإذا ألقته حيًّا لسته أشهر فأكثر، ما هو أن يبقى حيًّا ست أشهر يا إخوة، تلقيه وعمره ست أشهر في رحمها ستة أشهر، ففيه ما في الحي لأنه صار حيًّا حياةً مستقرةً، فإذا مات فقد مات بسبب الجناية فكأنه جنى على حي، فما قلناه في الحي نقوله هنا فيه الدية الكاملة إذا كان حرًّا مسلمًا ففيه مئة من الإبل، وإن كان رقيقًا فقيمته.

وبعض الفقهاء يقولون لا يشترط أن تلقيه لزمن يعيش فيه ما يشترط، بل إذا خرج حيًّا طبعًا ولا يمكن أن يخرج حيًّا وهو نطفة ولا علقة ولا مضغة وإنما يكون إذا نفخت فيه الروح، إذا خرج حيًّا حياةً مستقرةً ثم مات ولو كان لدون ستة أشهر يقولون فيه الدية كاملة، والسبب سبب الخلاف هنا نفس القاعدة التي ذكرتها.

هل نقول هنا العبرة بالحال أو العبرة بالمآل؟ الحنابلة يقولون لا نقول العبرة بالمآل إلا إذا انعقد سبب حياته خارج رحمها ولا يكون هذا إلا بعد أن يكون يعني لسته أشهر.

وبعض العلماء يقولون لو ترك في رحمها لبقى حيًّا، فنحن لا ننظر لكونه خرج نحن ننظر لكونه أخرجه من رحمها وقد كان حيًّا في رحمها فأخرجه حيًّا ما أخرجه ميتًا فتكون عليه الدية، والمسألة يدخلها الاجتهاد.

﴿قال رحمه الله: (وإن كان رقيقًا فقيمته).﴾

نعم كما قلنا.

﴿قال رحمه الله: (وإن اختلف في خروجه حيًّا أو ميتًا فقول الجاني).﴾

يعني إذا اختلف الجاني والولي في خروج الجنين حيًّا أو ميتًا فقال الولي: خرج حيًّا ثم مات، يريد دية كاملة، قال: خرج حيًّا ثم مات، وقال الجاني: بل خرج ميتًا، يريد أن يدفع غرة؛ خمسة من الإبل بدل مئة من الإبل، يدفع خمسة من الإبل، فقال: بل خرج ميتًا ولا بينة.

لا بينة ولا قرينة قوية؛ اليوم التقارير الطبية، الطب الشرعي من القرائن القوية، فالقول قول الجاني، القول قول الجاني لأنه مدعى عليه مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه، الالولي يدعي عليه بأنه ثبتت في ذمته بقية المئة، وهو منكر يقول الذي ثبت في ذمتي خمسة فقط، واليمين على المدعى عليه هنا. قلنا إن الولي ما عنده بينة فالقول قول الجاني مع يمينه، ولأنه الضامن ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمها).

لو جنى على دابة وكانت حاملاً، أو كما يقول العامة دافعاً في بطنها جنين، فألقت جنينها ميتاً فكيف نضمنه؟

قال: نقوّم أمها حال كونها حاملاً كم تساوي في السوق، وحال كونها قد أسقطته؛ يعني بعد إسقاطه كم تساوي في السوق. نأتي لأصحاب الخبرة في السوق ونقول هذه الشاة عندما كانت دافعاً كم تساوي؟ قالوا تساوي ألف ريال.

• الآن بعد أن أسقطت الجنين؟

قالوا تساوي سبعمئة، معروف أن الدابة الدافع أو الحامل يرغب فيها الناس لأنها عبارة عن دابتين فتعلو قيمتها، فنقول ضمان الجنين بثلاثمئة في مثالنا لأن الفرق بين قيمة أمها وهي حامل به وقيمتها بعد أن أسقطته ثلاثمئة في مثالنا، فهكذا نعرف يعني ديتة أو ضمانه.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (فصل في دية الأعضاء).

الجنانية على الأعضاء إن كانت عمداً وتعذر القصاص.

• كيف يتعذر القصاص؟

إذا تخلف شرط من شروط استيفاء القصاص التي تقدمت معنا، يُصار فيها إلى الدية، وكذلك إذا عفي المجني عليه بالدية، يعني هو الأصل إذا اعتدى على العضو عمداً القصاص إذا توفرت الشروط، فإذا تخلف شرط فلا بد أن نصير إلى الدية.

• توفرت الشروط وقال المجني عليه أنا أعفو عنك ما أريد القصاص لكن أريد

الدية؟

يُصار إلى الدية، وكذلك إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ.

• **إذا السؤال: متى تكون الدية في الجناية على الأعضاء؟**

نقول إذا كانت الجناية عمداً وتعذر القصاص، أو عفي المجني عليه إلى الدية، أو كانت الجناية

شبه عمد، أو كانت الجناية خطأ

﴿قال رحمه الله:﴾ (من أتلف ما في الإنسان منه واحد كالأنف واللسان وللذكر ففيه دية

كاملة).

يعني من أتلف من الأعضاء التي لا يوجد منها في الإنسان إلا واحد، وما هي؟ الأنف واللسان والعضو الذكري، تعرفون شيئاً غير هذه الثلاثة؟ عضو لا يوجد منه إلا واحد؟ أنا ما أعرف إلا هذه الثلاثة: الأنف أو اللسان أو العضو الذكري، أما الأنثى ما يتصور يعني الجناية على آلتها ولذلك المصنف قال كالأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة أي مئة من الإبل بالإجماع، في اللسان والأنف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً فيه الدية، وقال أجمعوا على أن في اللسان الدية.

يقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن الأنف إذا أوجب جدعاً فيه الدية".

الأنف كما تدركون هو مكون من قطعتين: المارن وهو هذا الشيء اللين هذا، والقصبة وهو هذا العظم، فإن استأصل الأنف كله بهارنه وقصبته بهارنه وقصبته ففيه الدية كاملة بالإجماع، وكذلك إذا قطع المارن كله وبقيت القصبة لأن الأغلب أن الذي يجده هو المارن فينصرف إليه.

قال ابن قدامة: "وفي الأنف للدية إذا قطع مارنه بغير خلاف"، يعني إذا قطع كل مارنه كل هذا

اللين قطع ففيه الدية كاملة بغير خلاف.

وقال ابن المنذر في اللسان: "أجمعوا على أن في اللسان الدية، فمن أتلف لساناً ناطقاً ففيه الدية كاملة

بالإجماع"، فيه الدية كاملة بالإجماع لأن فيه جمالاً ومنفعة.

كل عضو إما أن يكون فيه جمال ومنفعة، وهذا الغالب على الأعضاء، والمقصود بالجمال كمال

الإنسان يعني أنه لو فقد هذا العضو يكون ناقصاً، والمنفعة منفعة العضو.

الغالب على الأعضاء أن فيها جمالاً ومنفعة، وقد يكون فيه جمال فقط ما فيه منفعة معلومة، ويمثل

بعض العلماء له بشدي الرجل، يقولون ثدي المرأة فيه جمال ومنفعة أما ثدي الرجل ما فيه إلا جمال، في كمال.

فاللسان الناطق، الناطق انتبهوا الناطق يعني أن ناطق بالفعل أو بالقوة. بالفعل إنسان يتكلم، أو بالقوة صغير لما يتكلم، صغير لما يتكلم لكن الصغير فيه كلام، أما الناطق فعلاً ففيه دية كاملة باتفاق العلماء لأن فيه جمالاً ومنفعة، أما من أتلّف لسان صغير لما ينطق ما هو صغير ناطق.

الصغير الناطق ناطق لكن صغير ما بدأ يتكلم حتى الآن، فعند الجمهور فيه دية لأن الغالب أنه يتكلم، لأن الغالب أنه يتكلم لو ترك له لسانه، الأحناف يقولون ما نوجب عليها الدية كاملة لأن ما ندري يمكن ما ينطق أصلاً لو ترك ما ينطق. يحصل؟ نقول هذا نادر والناذر لا حكم له، ولذلك الراجح هو قول الجمهور.

• من أتلّف لسان أخرس ما يتكلم؟

ليس فيه دية كاملة لأن نفعه ذهب وبقي جماله، إنه كمال في الإنسان موجود. فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لسان الأخرس لا تكمل فيه الدية إجماعاً، لسان الأخرس لا تكمل فيه الدية إجماعاً. قلت هذا إذا لم يكن فيه ذوق، يعني أخرس ولا يتذوق بلسانه الطعام هذا ما في منفعة، في جمال فقط، هذا بالإجماع ما تكمل فيه الدية. أما إذا كان فيه ذوق ففيه خلاف وسيأتينا إن شاء الله في دية المنافع سأذكر الخلاف، وإن كنت على كل حال أرجح قول الجمهور أن فيه الدية، أن فيه الدية لأنه أذهب فيه منفعةً وجمالاً، أذهب فيه منفعةً وجمالاً والأصل عموم النص.

❏ قد جاء في حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ»، رواه النسائي.

❏ وعند مالك في الموطأ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مئة من الإبل يعني أوعب جدعاً مئة من الإبل.

❏ وعند ابن حبان في هذا الكتاب يعني كتاب عمرو بن حزم: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ»، وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه صحيح لغيره، قلت أسانيد الحديث يشد

بعضها بعضاً ويقوي ذلك الإجماع على مقتضاه.

قال ابن عبد البر رحمه الله عز وجل: "وفي إجماع العلماء في كل مصر - على معاني ما في حديث

عمرو بن حزم دليل واضح على صحته".

بقي عندنا عضو واحد وهو العضو الذكري، العضو الذكري السليم لصغير أو كبير في قطعه كله دية كاملة، إذا استأصله كله من فوق الخصيتين فيه الدية كاملة، وفي قطع حشفته أيضاً الدية كاملة عند جماهير العلماء وحُكي إجماعاً.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء دية

كاملة". قال الذي يمكن به الوطء ما قال الذي يحصل به الوطء، يمكن به الوطء هذا يشمل الصغير والكبير ما دام أنه سليم فإنه يمكن به ولو مآلاً، ولو مآلاً.

يقول العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء دية كاملة، وفي الحشفة دية كاملة، لم يختلفوا في ذلك، العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء دية كاملة، وفي الحشفة دية كاملة لم يختلفوا في ذلك، قلت خالف في ذلك ابن حزم فإنه يرى أن الجنابة الخطأ على الذكر على العضو الذكري ليس فيها شيء، لكن الإجماع محكي قبله.

قال الشافعي رحمه الله وبينه ابن حزم سنين - : "وإذا قُطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لأنه في

معنى الأنف لأنه من تمام خلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا عضو واحد".

قال: ولم أعلم خلافاً في أن الذكر إذا قطع الدية تامة، وإذا قطعت الحشفة فأوعبت ففيها الدية التامة، ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافاً.

ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافاً، يذكر هذا الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله وهو قبل ابن حزم بسنين كثيرة، ودليل قول الجماهير ظاهر في كلام الشافعي، فالذكر عضو واحد في البدن فيه كمال ومنفعة فأشبهه الأنف واللسان. هذا قياس الفرع الذكر الأصل الأنف واللسان مجمع عليهما، العلة الجامعة عضو واحد في البدن فيه كمال ومنفعة، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، وهذا هو يعني الأظهر والله أعلم.

من هو العنّين؟

مر معنا هو الذي لا يستطيع أن يجامع، لا يتصب عضوه ليجامع ما يستطيع، مثل ما قالت تلك **"مثل هدبة الثوب"**. إذا جنى فقطع عضو عنّين فأكثر أهل العلم ومنهم الحنابلة على أن في قطع ذكره الدية كاملة، تقولون كل عضو إلا ما استثنى قلتم فيه كمال ومنفعة، والكمال موجود لأنه موجود والمنفعة هو ما يجامع؟

نقول يقول لك الجمهور لم نياس من كونه يجامع، لم نياس من كونه يجامع بدليل أنه لو ثبتت العنة فإن العقد لا يفسخ، النكاح لا يفسخ مباشرة، بل ينظر، إذاً يمكن أن يجامع إذاً أتلفه وهو يمكن أن يجامع به، يمكن أن يستطيع أن يجامع، ولذلك قال الجمهور وهو الراجح فيه الدية كاملة. بقي معنا من الخصى من قُطعت خصيته وبقي ذكره، فأكثر أهل العلم ومنهم الحنابلة على أنه ليس فيه الدية كاملة وإنما فيه حكومة، والحكومة تعني عرش يُقدر.

• ما فيه الدية كاملة عند جماهير العلماء ومنهم الحنابلة ما؟

لأن ذكر الخصى قد ذهبت منافعه، ما بقيت فيه منفعة لا يحصل منه ولد ولا جماع ولا غير ذلك، فذهب منافعه وبقي كماله كونه موجوداً فليست فيه الدية كاملة، وهذا هو الراجح أيضاً. لعلنا نقف هنا كي لا نطيل عليكم والفقه ثقيل، بعد كذا أجي ما أجد أحد من الطلاب، والله الطلاب ما يحبون الفقه أصلاً، ما يحبون الفقه عندما بدأت أدرس الفقه عانيت الأمرين مع الطلاب، أولاً كانوا ينكرون على كيف تدرس متناً فقهياً ليس من عادة السلفيين أن يدرسوا متوناً فقهية. ثم أيضاً الفقه ثقيل ليس مثل بقية العلوم، كل العلوم الشرعية فيها ثقل لكن ثقل الفقه يعني واضح على وجوهكم ما يحتاج، ولا سيما هذه المباحث المتأخرة في الكتب، ولو أطلنا عليكم أكثر ربما يعني تضربون ما تأتون الدروس القادمة.

فنقف عند هذه النقطة وكالعادة ما أجيب على الأسئلة يوم الجمعة لنفاسة الوقت، فأترك بقية الوقت إلى المغرب للإخوة، وأوصيهم ونفسي بالدعاء وكثرة الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لعلنا أن نكون ممن يجاب دعاؤهم وممن يفوزون بالعرض على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مرارًا.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

